

نوع الحكم: حكم قطعي - تاريخه: 2024-08-28

يرجى الانتباه أن نص الحكم الوارد هنا لا يمثل الصيغة الرسمية للحكم وهو معرض للاخطاء المطبعية  
والدشيرية

بعد	سماع	المرافعة	ومطالعة	الاوراق
حيث تخلص واقعات الدعوى، أن المدعية أقامت بماوجب لائحة قيدت لدى مكتب إدارة الدعوى وذلك بتاريخ 2023-7-13 والتمست في ختامها: الزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية حصتها غير المسددة من رأس المال مبلغ وقدره 75,000 درهم المسدد من المدعية نيابة عنها مع الفائدة القانونية على المبلغ 5% من تاريخ الاستحقاق بتاريخ تأسيس الشركة في 2/12/13 وحتى تمام السداد، وإلزام المدعى عليها الأولى بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره 75,000 درهم مع الفائدة القانونية 5% من تاريخ الحكم وحتى تمام السداد عوضاً عن إغلاق مقر الشركة وإنهاء أعمالها بدون موافقتها و اتباع الإجراءات الرسمية . الحكم بحل وتصفية المدعى عليها الثالثة بعد مراجعتها و حصر حساباتها النهائية والتي تحمل الرخصة المهنية رقم 1013224 الصادرة عن دائرة التنمية الاقتصادية بدبي ( شركة أعمال مدنية ) مع ما يترتب على ذلك من آثار بتعين مصفي من بين خبراء جدول المحاسبين بالمحكمة تكون مهمته تصفيته قانوناً وفقاً لعقد تأسيسها والقانون وتوزيع ما قد يتبقى من أموالها على الشركاء كل بقدر حصته وتقدير أنعابه من حساب التصفية مع تكليف المصفي ببيان المبالغ التي سددها كل شريك في الشركة والديون المترصدة بذمة (المدعى عليها الأولى) لمصلحة المدعية الناتجة عن الشراكة مع حفظ حقوق المدعية بتعديل طلباتها الختامية للمطالبة بحقوقها بمواجهة المدعى عليها الأولى عليه بعد انتهاء المصفي من إعداد تقريره أصولاً. على سند من القول إنه ا والمدعى عليها الأولى شركاء في المدعى عليها الثالثة وحيث أن المدعى عليها الأولى وقامت المدعى عليها الأولى بمجموعة من المخالفات وهي، أولاً لم تقم حتى تاريخه بدفع حصتها من رأس المال				

البالغ 75,000 درهم إمارتي ، ثانياً المدعى عليها الأولى لم تتعاون مع المحاسب القانوني بالرد على المطلوب منها فيما يتعلق بإنهاء التقرير المحاسبي بالإفصاح عن كامل المبيعات واثبات المصاريف المتعلقة بالشركة ، قامت المدعى عليها الأولى بتقديم استقالتها بطريقة مفاجئة وبدون التنسيق أو تفويض أحد بإدارة الشركة وبدون اتفاق وموافقة الشركاء و حتى بدون إبراء ذمتها في ما يخص الشركة، المدعى عليها الأولى قامت بإغلاق مقر الشركة و نقل أعمال الشركة و استخدام مواردها (المدعى عليها الثالثة) لشركة جديدة تدعى مؤسسة أورا (المدعى عليها الثانية)، وقامت ب تعطيل حسابات البريد الإلكتروني العام والخاص لطرف المدعية مما عطل على المدعية متابعة أعمال الشركة وتم إنذار المدعى عليها الأولى إنذاراً قانونياً، ولكن لم يتم استرجاع صلاحيات الدخول إلى البريد الإلكتروني . وتصرفاتها تلك أدت إلى هلاك رأس مال الشركة، الأمر الذي حدا بالمدعية ب قيد دعوها الماثلة للمطالبة بطلباتها سابقة البيان. وقدمت سنداً لدعوها حافظة مستندات انطوت على صور ضوئية من رسائل بريد الكتروني، الميزانية العمومية، الرخص التجارية، وعقد التأسيس، رفض الاستقالة، تقرير ميزانية، مراحل نقل صفحة انستغرام، منشورات، مستندات تثبت المخالفات، انذار قانوني، مراسلات المحاسب، رد من المدعية للمدعى عليها الأولى، خطاب المدعى عليها الأولى، الخطاب الرسمي، جدول ملخص المخاطبات، خطاب مكتب الحسابات،

وحيث أنه وأمام مكتب إدارة الدعوى وكيل المدعية وحضرت المدعى عليها الأولى بشخصها، ولم يحضر أحد عن المدعى عليها الثالثة المعلنة قانوناً، وبتاريخ 9-8-2023 قدمت المدعى عليها الأولى مذكرة جوابية تضمنت ادخال خصم جديد في الدعوى وطلبت نذب خبير وطلبت رفض الدعوى والزام المدعية بالرسوم والمصروفات، وقدمت حافظة مستندات تضمنت صور ضوئية من رسائل واتساب، دعوة الجمعية العمومية، رسائل بريد مرسلة، خطاب المدعى عليها الأولى، وحضرت مالكة المدعى عليها الثانية وقدمت مذكرة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ورفض الدعوى والزام المدعية بالرسوم والمصاريف، وقدمت حافظة مستندات عبارة عن إعدادات صفحة انستجرام، خطاب انتهاء خدمات، خطاب باستلام المستحقات، الرخصة التجارية للمدعى عليها الثانية، وبتاريخ 15-8-2023 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة تعقيبيه وصممت على طلباتها، وقدمت المدعى عليها الأولى مذكرة صممت بها على طلباتها، وبرز الحاضر عن المدعية وكالته عن الخصم المدخل وأنه ممثل له، وقدم الحاضر عن الخصم المدخل مذكرة جوابية ودفع بعد قبول طلب الادخال والدعوى الفرعية لعدم سدادها للرسم، ودفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وطلب رفض الدعوى والزامها برسوم ومصاريف الدعوى الفرعية ومقابل أتعاب المحاماة، وقدمت معها حافظة مستندات، وبتاريخ 31-8-2023 قرر الفاضي المشرف نذب خبير حسابي

وفق للمأمورية المبينة بالقرار والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وبعد سداد الأمانة أحيلت الدعوى إلى الدائرة الماثلة.

وبجلسة 20-11-2024 تبين إيداع التقرير والذي انتهى فيه الخبر إلى النتيجة التالية : بموجب عقد تأسيس شركة أعمال مدنية (إجادة للتسويق) " المدعي عليها الثالثة " مصدق عليه لدي الكاتب العدل بتاريخ 2021/12/13 محرر فيما بين المدعية والمدعي عليها الأولي فقد تم الاتفاق بينهما على تأسيس شركة أعمال مدنية وجاء ببند العقد: رأس مال الشركة (150,000) درهم، مقسم إلى (150) حصة نقدية مناصفة بين الشريكين. المدعى عليها الأولى / عزة محمد احمد زعتر المدير الادارية للشركة. والشريكين مجتمعين لهما حق فتح وإغلاق الحسابات المصرفية في جميع البنوك والمصارف العاملة بالدولة وإدارتها، وصدر للشركة المدعي عليها الثالثة " إجادة للتسويق " الرخصة رقم 1013224 بتاريخ 2021/12/15 من دائرة الاقتصاد والسياحة بدبي ، أوضحنا بالتقرير من عمل بالشركة محل التداعي من الخصوم بالدعوى الماثلة. للأسباب الموضحة بصلب التقرير فقد انتهينا إلى أحقية المدعية في مطالبة المدعي عليها الأولي بقيمة حصتها النقدية في رأس مال الشركة بمبلغ 75,000 درهم التي لم تقم المدعي عليها بسدادها عند تأسيس الشركة. للأسباب الموضحة بصلب التقرير تترك الخبرة لهيئة المحكمة الموقرة أمر البت عما إذا كان كل شريك قد أوفى بما تعهد به وعما إذا كان أي من الشركاء قد اضر بالشركة ضرراً جوهرياً من عدمه، ومدى أحقية المدعية في المطالبة بإلزام المدعى عليها الأولي بتعويض المدعية بمبلغ 75,000 درهم عوضاً عن إغلاق مقر الشركة وإنهاء أعمالها بدون موافقتها و اتباع الإجراءات الرسمية. وبخصوص بيان الخسائر التي أصابت الشركة ومقدارها وعما إذا كان رأسمالها قد هلك من عدمه وفي حالة تبقى جزء منه بيان مدى جدوى استثماره فقد بينت الخبرة بالتقرير ما يلي: أن المدعي عليها الأولي لم تقدم المستندات لمدقي الحسابات التي تبين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالنشاط حتى يمكن الوقوف على المركز المالي الصحيح للشركة و معرفة ما إذا كان رأس مال الشركة قد هلك من عدمه. أن المدعي عليها الأولي لم تقم بتجديد الرخصة وكذا عقد الإيجار للنشاط ومن ثم فإن مباشرة النشاط يحتاج إلى تجديد الرخصة و عمل عقد إيجار جديد للنشاط. كما لم يقدم لنا الشركاء بالشركة ( المدعية والمدعي عليها الأولي ) كشف حساب من البنك يوضح حسابات الشركة بالبنك من بداية النشاط وحتى الآن . وبشأن أصول الشركة من معدات وأجهزة تخص الشركة والمطالبة بردها للشركة فإن: المدعي عليها الأولي قدمت بيان بموجودات ومعدات الشركة ( مرفق رقم 12 ، 13 ، 14 ) تبين أصول الشركة من معدات وأجهزة ، وقد أقرت المدعي عليها الأولي بأن موجودات الشركة والمعدات الخاصة بها موجودة طرفها. أما بشأن دفع المدعية بأن المدعي عليها الأولي قامت بتعطيل حسابات البريد الإلكتروني العام والخاص لطرف المدعية مما عطل على المدعية متابعة

أعمال الشركة وعدم تفعيل الموقع الإلكتروني للشركة واستخدام حساباتها الإلكترونية لصالح مؤسسة أورا " المدعي عليها الثانية " : فإن هذا الدفع يخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية ويحتاج إلى خبرة تقنية متخصصة في هذا المجال . (انتهى التقرير)، ومن ثم قدم الحاضر عن المدعية مذكرة تعقيبيه على تقرير الخبرة باعتراضاته وصمم على طلباته، وقدم حافظة مستندات انطوت على كشف حساب محضر اجتماع وتعقيبات على الخبرة ، أمثلة على نقاط مبينة على محادثات مجزئة، وقدمت المدعي عليها الأولى مذكرة تعقيبيه على تقرير الخبرة ودفع بعدم قبول الدعوى في مواجهتها لانعدام صحتها، وقدمت دعوى متقابلة طلبت فيها إلزام المدعية و المدعي عليها الثالثة و الخصم المدخل بالتضامن و أو / التضامن بأن يدفع المدعية تقابلاً مبلغ 48 ألف درهم(ثمانية و أربعون ألف درهم) قيمة الراتب الذي لم تقبضه مع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ بواقع 5% سنوياً تاريخ الاستحقاق و حتى تمام السداد. الحكم ببراءة ذمة المدعية تقابلاً من ثمة مستحقات تجاه الشركة محل النزاع (المدعي عليها الثالثة) وأحقية المدعية تقابلاً في الكاميرات والأدوات محل تقرير التقييم المؤرخ 2021-11-01 الصادر عن استديو ماجيستي بقيمة 85,695 درهم. وإلزام المدعي عليهم تقابلاً بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وطلبت إعادة الدعوى للتقرير لبحث الاعتراضات، وبجلسة 2024-12-18 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة دفعت دفعت فيها بعدم قبول الطلب العارض لعدم سداد رسمها ورفضها وإلزام المدعية تقابلاً بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وصممت على طلباتها في الدعوى الأصلية، وبجلسة 2024-1-24 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة صممت بها على طلباتها ودفعوها ودفاعها وقدمت معها حافظة مستندات، وقدمت المدعي عليها الأولى مذكرة صممت على دفعوها ودفاعها وطلباتها، ومن ثم قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ، وبذات الجلسة أصدرت حكماً تمهيدياً بإعادة المأمورية للخبير وفق للمأمورية المبينة بالحكم والتي نحيل إليها منعاً للتكرار، وبجلسة 2024-5-1 تبين ورود التقرير والذي انتهى فيه الخبر إلى النتيجة التالية: إن للمدعي عليها الأولى راتب شهري بالشركة المدعي عليها الثالثة ( إجادة للتسويق ) بواقع 8,000 درهم شهرياً. أن طلب المدعي عليها الأولى أصلياً ( المدعية بالتقابل ) بالراتب عن الفترة عن أشهر سبتمبر حتى ديسمبر 2022 قد جاء في غير محله حيث أن المدعي عليها الأولى أقرت بوقف النشاط اعتباراً من أول سبتمبر 2022. أن المدعي عليها الأولى بصفتها مديرة النشاط لم تقدم المستندات التي تبين الإيرادات والمصروفات الخاصة بالنشاط عن الفترة من بداية النشاط وحتى توقف النشاط . وإقرار المدعي عليها الأولى بمحضر اجتماع الخبرة المؤرخ 2024/02/12 بعدم إمساك الشركة سجلات نظامية وعدم إمساك حسابات للشركة. لم يقدم للخبرة أية مستندات تبين كافة أصول الشركة من نقدية وذمم مدينة وغيرها من الأصول، و على الجانب الآخر فإنه بخلاف رأس مال الشركة والبالغ قدره / 150,000 درهم لم يقدم للخبرة المستندات التي تبين باقي الخصوم

(الالتزامات) على الشركة محل التدعي . وترتيباً على ما سبق لم نتمكن تصفية الحسابات بين الطرفين  
للسبب الموضحة سلفاً . قمنا بفحص اعتراضات المدعية أصلياً على تقرير الخبرة السابق وانتهينا بالتقرير  
إلي ما يلي : أن طلب المدعية أصلياً بنذب خبير تقني بالدعوى لإثبات إخلال المدعى عليها الأولى ومشاركة  
المدعى عليها الثانية في الاضرار بالشركة من الناحية التقنية و الاستيلاء على عملائها لمصلحة المدعى عليها  
الثانية / مؤسسة أورا التي تملكها ابنة المدعى عليها الأولى فهو يخرج عن نطاق عمل الخبرة الحسابية وترك  
الخبرة الحسابية أمر البت فيه لعدالة المحكمة . للأسباب الموضحة بصلب التقرير فإن اعتراضات المدعى  
عليها الأولى أصلياً ( المدعية تقابلاً ) على تقرير الخبرة السابق لا محل لها . بخصوص حل وتصفية شركة  
إجادة للتسويق المدعى عليها الثالثة توضح الخبرة لهيئة المحكمة الموقرة ما يلي : أن البند (5) من المادة (12)  
من عقد تأسيس الشركة محل التداعي (إجادة للتسويق ) قد بين أنه يتم حل الشركة في حال إجماع  
الشركاء على حلها (( ولم يبدى أي من الطرفين أماناً اعتراض علي حل وتصفية الشركة )) . ثبت لنا من  
المستندات ودفع طرفي النزاع توقف نشاط الشركة وترك مقر الشركة وذلك بسبب عدم تجديد عقد  
الإيجار ومن ثم لم يعد هناك مقر للشركة لمباشرة النشاط . يوجد نزاع قضائي بين الشركاء يتعذر معه  
استمرار الشراكة . أن الثابت للخبرة عدم وجود إدارة للشركة وعدم وجود مقومات لاستمرار النشاط .  
(انتهى التقرير) وبجلسة 2024-5-1 قدم الحاضر عن المدعية مذكرة صممت فيها على دفعها وطلباتها  
ودفاعها وطلبت ندب خبير تقني ، وبجلسة 2024-6-3 قدمت المدعى عليها الأولى مذكرة بالتعقيب على تقرير  
الخبرة وصممت على طلباتها ، وقدمت مالكة المدعى عليها الثانية مذكرة طلبت فيها عدم قبول الدعوى في  
مواجهتها لانعدام الصفة ، وإلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ،  
وحيث حضرت المدعى عليها الأولى بشخصها وحضرت مالكة المدعى عليها الثانية ، وحضر وكيل الخصم  
المدخل ومن ثم فإن الحكم حضوري في مواجهتهم ولم يحضر أحد عن المدعى عليها الثالثة أو من يمثلها لذا  
فإن الحكم بمثابة الحضور في مواجهتها وذلك وفقاً للمادة 54 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة  
(2022) بإصدار قانون الإجراءات المدنية .

وحيث أن المحكمة تشير بادئ ذي بدء وعدن دفع المدعية أصلياً بعدم قبول الدعوى المتقابلة ولائحة  
الادخال لعدم سداد الرسم ، ولم تبين تكليف المدعى عليها بسداد رسم الدعوى المتقابلة ورسم الادخال  
وثبوت سدادها له ومن ثم يكون الدفع غير سديد وجدير بالرفض وعلى النحو الوارد في الأسباب دون  
المنطوق .

وحيث أنه عن موضوع الدعويين الأصلية والمتقابلة والصفة فلما كان من المقرر في حكم محكمة التمييز "  
ان مفاد المادة الأولى من قانون الاثبات ان يتناوب الخصمان في الدعوى عبء الإثبات تبعاً لما يدعيه كل

منهما، وأن الأصل براءة الذمة وانشغالها عارض، ويقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلياً مدعياً كان أو مدعى عليه.

(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2021-03-16 في الطعن رقم 2021 / 32 طعن عمالي)  
ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق بما يكفي لحمله.  
(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2022-01-06 في الطعن رقم 2021 / 369 طعن مدني و 2021 / 375 طعن مدني.)

وحيث أن المحكمة تشير إلى أن الطلبات في كل من الدعويين الأصلية والمتقابلة متعددة ومن ثم ستقوم المحكمة بتقسيمها إلى أكثر من شق والرد عليها وفق للآتي: أولاً في الدعوى الأصلية: أ- في الشق المتعلق بإلزام المدعى عليها الأولى في حصتها في رأس مال الشركة المدعى عليها الثالثة فلما نصت المادة 19 من قانون الشركات التجارية " 1. إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته بالشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ أو كانت الحصة ديوناً على الغير لم يتم سدادها، كان الشريك مسؤولاً في مواجهة الشركة عن أية التزامات تترتب في مقابل حصته في الشركة. 2. يُسأل الشريك في مواجهة الشركة عن أي فرق؟ إن وجد- بين قيمة المال أو الحصة التي شارك بها فعلاً في هذه الشركة وقيمة المال أو الحصة الأخرى المبينة في سجل الشركاء والتي كان من المتعين عليه تقديمها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

ولما تبين وفق تقرير الخبير المنتدب والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه بأن المدعى عليها الأولى أقرت أمام الخبرة بعدم سداد حصتها نقداً وأنها سددت عيناً ولم تقدم ما يثبت سداد حصتها عيناً بالمعدات والكاميرات ولم تقدم ما يفيد اتفاق وإقرار الطرفين على أن يكون سداد الحصة بتلك الطريقة، فضلاً أنها ادعت أن الخصم المدخل هو المالك الفعلي ومن سدد الحصة في الشركة ولم يثبت ذلك وأن إقرار الخصم المدخل بموجب رسالة واتساب بذلك لا قيمة له حيث أن الدليل الكتابي على الصورية عقد التأسيس يجب أن يكون صادراً عن الشركاء في الشركة، وبالتالي ومن مجمل ما سبق فأن المحكمة يتبين لها عدم سداد المدعى عليها الأولى لحصتها، إلا أن المحكمة تبين أن المدعية طلبت وفق مذكرتها الختامية بإلزامها بأن تؤدي المبلغ لصالحها وليس للشركة المدعى عليها الثالثة، وأن المحكمة ملزمة في حدود طلبات الخصوم ولا يجوز لها الحكم بما لم يطلبه الخصوم، والمحكمة غير معنية بتوجيه الخصوم لمناحي دفعوهم ودفاعهم وطلباتهم، وبالتالي فإن المحكمة تخلص إلى رفض الطلب وعلى النحو الوارد في المنطوق.

ب-وحيث أنه عن الشق المتعلق بالتعويض عن المخالفات وإنهاء الشركة واغلاقها دون موافقتها بقيمة 75,000 درهم فلما كان من المقرر تمييزاً المقرر أن المسؤولية - سواء كانت عقدية أو تقصيرية - لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما بحيث إذا انتفى ركن منها انتفت المسؤولية، وعلى الدائن إثبات ارتكاب المدين فعلاً ضاراً والضرر الذي أصابه، وثبوت أو نفى توافر الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها من واقع الأدلة المطروحة عليها في الدعوى بما في ذلك تقرير الخبير المنتدب والقرائن الموضوعية التي تستخلصها من الوقائع الملازمة ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما استندت في قضائها إلى أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت في الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم.

(حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ 2023-06-13 - في الطعن رقم 1 / 2023 / الهيئة العامة لمحكمة التمييز) وهدياً بالمبدأ سالف البيان وباطلاع المحكمة على أوراق الدعوى ومستنداتها وعلى تقرير الخبرة المنتدبة الذي تطمئن إليه المحكمة وتجعل من أسبابه مكملاً لأسبابها بثبوت وجود اختلالات من الطرفين المدعى عليها الأولى تمثلت في إغلاق الشركة وتقديم استقالتها وكذا إخلال المدعية بعدم الاستجابة لطلب المدعى عليها الأولى في عقد اجتماع الجمعية العمومية وبالتالي عدم تحقق أركان المسؤولية وتوافر الإخلال من الطرفين، ولم يثبت من الأوراق ما يثبت إخلال المدعى عليها والاستيلاء على عملاء المدعى عليها الثالثة لصالح المدعى عليها الثانية فضلاً أنها تطلب الزامها بالتعويضات ضمن طلباتها الختامية لصالحها وليس لصالح الشركة الكيان الاعتباري، وتشير المحكمة أن المدعى عليها الثالثة لم توجد أي طلبات في مواجهتها، ومن ثم ومن مجمل ما سبق تقضي المحمة برفض هذا الشق وعلى النحو الوارد في المنطوق.

وحيث أنه عن الشق المتعلق بحل وتصفية الشركة المدعى عليها الثالثة ولما كانت الشركة المدعى عليها الثالثة شركة أعمال مدنية ونصت المادة 673 قانون المعاملات المدنية "تنقضي الشركة بأحد الأمور التالية : (أ) انتهاء مدتها أو انتهاء العمل الذي قامت من أجله . (ب) هلاك جميع رأس المال أو رأسمال أحد الشركاء قبل تسليمه . (ج) موت أحد الشركاء، أو جنونه، أو إفلاسه، أو إعساره، أو الحجر عليه أو انسحابه . (د) إجماع الشركاء على حلها . (هـ) صدور حكم قضائي بحلها.

وهدياً بنص المادة سالفة البيان وباطلاع المحكمة على تقرير الخبير المنتدب ولما تبين أن الشركة ليس لها مقر ولا تمارس نشاطها، فضلاً أن الطرفين لم يتبين ممانعتهما لحل وتصفية الشركة ومن ثم يبين معه انطباق المادة سالفة البيان في بنديها أ، د بانتهاء العمل الذي قامت من أجله الشركة وإجماع الشركاء على إنهائها، الأمر الذي ترى معه المحكمة إجابة المدعية لطلبها بحل وتصفية المدعى عليها الثالثة ، وذلك بمجرد كافة أصول الشركة وما لها من حقوق والتزامات وعلى مدير الشركة والقائمين على إدارتها تقديم كافة

حسابات وأموال ودفاتر ووثائق الشركة للمصفي، وعلى الأخير تحرير قائمة مفصلة بأموال الشركة والتزاماتها وميزانيتها ويوقعها معه مديرو الشركة وأن يمسك دفترًا لقيد أعمال التصفية، وعلى المصفي أن يقوم بكل ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها وأن يستوفي مالها قبل الغير وأن يودع المبالغ التي يقبضها في أحد المصارف لحساب الشركة تحت التصفية فور قبضها وأن يوفي ما على الشركة من ديون وبيع ما لديها من منقولات أو عقار بالمزاد العلني على ألا يبيع كل موجودات الشركة مرة واحدة إلا بإذن من المحكمة وعليه إخطار جميع دائني الشركة إن وجدوا بكتاب مسجل بعلم الوصول بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم خلال مدة لا تقل عن ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار وللمصفي إجراء الإخطار بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية إن كان الدائنون غير معلومين أو مواطنهم غير معلومة وإيداع الديون خزينة المحكمة في حالة إذا لم يقدم بعض الدائنين طلبات وكذلك إيداع مبالغ تكفي للوفاء بالديون المتنازع عليها إلا إذا حصل أصحاب تلك الديون على ضمانات كافية أو تقرر تأجيل تقسيم أموال الشركة إلى أن يتم الفصل في المنازعة وعليه أن يقسم أموال الشركة الناتجة عن التصفية على الشركاء بما يعادل حصته في رأس المال بعد أداء ديون الشركة إن وجدت وكذلك توزيع الخسارة بذات الطريقة وعليه تقديم حسابا مؤقتا لأعمال التصفية كل ثلاثة أشهر وأن يعرضه على الشركاء وعلى المصفي عند انتهاء التصفية أن يقدم حسابا ختاميا لها وعليه شهر هذا الحكم وكذلك عند انتهاء التصفية بالسجل التجاري وأن يقوم بتقديم طلب لشطب قيد الشركة من السجل التجاري بعد التصفية وحددت المحكمة مبلغ عشرة آلاف درهم كأجر للمصفي تسدد من المدعى عليها الثالثة ، وعلى المصفي الانتهاء من التصفية خلال تسعة أشهر من تاريخ شهر هذا الحكم في السجل التجاري وعليه عرض الأمر على المحكمة في حالة عدم الانتهاء خلال المدة سالفه البيان.

وحيث أنه وعن الدعوى المتقابلة أ- في الشق المتعلق بطلب إلزام المدعى عليها تقابلاً والخصم المدخل برواتها بقيمة 48,000 كمديرة للمدعى عليها الثالثة فلما نصت المادة (54) 1- إذا تنازع صاحب العمل أو العامل أو أي مستحق عنهما في أي حق من الحقوق المترتبة لأي منهما بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون، عليه أن يُقدم طلباً بذلك إلى الوزارة والتي تقوم ببحث الطلب واتخاذ ما تراه لازماً لتسوية النزاع بينهما ودياً. 2. تتولى الوزارة الفصل في المنازعة بقرار متى كانت قيمة المطالبة موضوع النزاع لا تجاوز مبلغ (50,000) خمسين ألف درهم، أو متى كانت المنازعة بشأن عدم التزام أي من طرفيها بقرار التسوية الودية السابق صدوره في موضوعها من قبل الوزارة وبغض النظر عن قيمة المطالبة.

فلما تبين أن المدعية تقابلاً قد طالبت برواتها نتيجة عملها كمديرة للمدعى عليها الثالثة أصلياً، ولم يتبين تقديمها طلب لوزارة الموارد البشرية والتوطين بشكوى عمالية، وأن الدعوى الماثلة قيمتها أقل من 50,000

درهم وهو ما تفصل به الوزارة بقرار منها وفق للفقرة 2 من المادة سالفه البيان، ولما كانت إجراءات التقاضي من النظام العام ويحق للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، الأمر الذي تقضي معه بعدم قبول الدعوى لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون وعلى النحو الوارد في المنطوق.

ب- في الشق المتعلق بإبراء ذمتها من أي مستحقات للشركة المدعى عليها الثالثة وأحقيتها في الأدوات والمعدات بقيمة 85,695 درهم، فلما تبين وفق لما انتهت المحكمة بأسبابها بأن المدعى عليها الأولى المدعية تقابلاً لم تسدد حصتها في رأس مال الشركة ومن ثم لا تبرأ ذمتها في مواجهة المدعى عليها الثالثة، ووفق لتقرير الخبرة لم تثبت المدعى عليها أن الأدوات والمعدات والكاميرات خاصة بها وبالتالي تكون دعواها المتقابلة أقيمت على غي ذي سند من الواقع والقانون وتقضي برفضها وعلى النحو الوارد في المنطوق.

وحيث أنه عن الرسوم والمصروفات فإن المحكمة تلزم كل مدعية برسوم ومصاريف دعواها عملاً للمادة (133) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة (2022) بإصدار قانون الاجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بمثابة الحضوري للمدعى عليها الثالثة وحضورياً لباقي المدعى عليهم والخصم المدخل: أولاً في الدعوى الأصلية: بحل وتصفية إجابة للتسويق رقم الرخصة 1013224 شركة أعمال مدنية، ومخاطبة دائرة التنمية الاقتصادية لإلغاء الرخصة وقيد الشركة من السجل، وتعيين المصفي صاحب الدور مصفياً لها مباشرة اعماله على النحو الوارد بالأسباب، وكلفت المدعى عليها الثالثة بسداد مبلغ عشرة آلاف درهم اجرة للمصفي، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

ثانياً: في الدعوى المتقابلة: أ- في الشق المتعلق بطلب رواتب المدعى عليها تقابلاً كمديرة للشركة بعدم قبول الطلب لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون. ب- في الشق المتعلق بإبراء ذمتها أحقتها بالأدوات والكاميرات

ثالثاً: في الدعوى الأصلية والمتقابلة ألزمت كل مدعية برسوم ومصاريف دعواها.